

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 123 @ قال الزركشي : () بين قولنا موضوع ، وقولنا لا يصح ، بون كثير ؛ فإن في الأول إثبات الكذب والاختلاق ، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثبات العدم ، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ، ونحوه . . .
السابعة : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : () الضعيف لا يدل به الصحيح () . * *

37 - ذكر أنواع نشترك في الصحيح والحسن والضعيف .

الأول ، المسند : هو على المعتمد ، ما اتصل سنده ، من راوية إلى منهاه ، مرفوعاً إلى النبي . . .

الثاني ، المتصل : ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنده ، سواء كان مرفوعاً إليه أو موقوفاً . . .

الثالث ، المرفوع : وهو ما أضيف إلى النبي خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً ، بسقوط الصحابي منه أو غيره ؛ فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوعاً ، والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل ، والمسند متصل مرفوع . . .

الرابع ، المعنعن : وهو ما يقال في سنده : فلان عن فلان ، قيل إنه مرسل حتى يتبين اتصاله ؛ والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم ، بعضهم بعضاً ، مع براءة المعنعن من التدليس ، وإلا فليس بمتصل . وقد كثر المعنعن في الصحيحين ؛ وكثير من طريقة صرح فيها بالتحديث والسماع في المستخرجات عليهما ، وإن كان لا يرتاب في صحته فيهما ، وبراءة معنعه من التدليس لدقة شرطهما . وكثر أيضاً استعمال () عن () في الإجازة فإذا قال أحدهم : () قرأت على فلان عن فلان () فمراده أنه رواه عنه فلا تخرج عن الاتصال . . .

الخامس ، المؤنن : وهو ما يقال في مسنده : () حدثنا فلان ، أن فلانا () وهو كالمعنن . قيل إنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ؛ والجمهور على أنه كالمعنن في الاتصال بالشرط المتقدم .